بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٨ /اتحادية /٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ الدكتور عبد اللطيف عبد الوهاب حسن البدري – وكيله المحامي محمد صالح البلداوي ٠

المدعى عليه / مدير عام الهيئة العامة للطرق والجسور/إضافة لوظيفته/ وكيله الموظف الحقوقي سعد عبد الصاحب الدجيلي ٠

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان موكله أقام الدعوى ٦٤/ب/٢٠٠٩ أمام محكمة بداءة بلد طالب فيها المدعى عليه باجر مثل القطعة المرقمة ٤/٢٤ مقاطعة (١) عزير بلد للفترة من ٢٠٠٦/٨/١٥ لغاية ٢٠٠٩/٢/٧ والذي قدره بمبلغ ثلاثين مليون دينار . وقد دفع وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى باعتبار ان القطعة مشمولة بالفقرتين اولاً وثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ الذي يعتبر القطعة مصادرة وبما ان الجزء المتعلق بالاستملاك مصادر دون تعويض وهذا يخالف المبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور المؤقت وخاصة ما نص عليه في المادة (١٦/ج) التي منعت نزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل وما جاء بالمادة (٢/٢٣) من الدستور الدائم وطلب دعوة المدعى عليه والحكم باعتبار الجزء المتعلق بالاستملاك المنصوص عليه في الفقرتين اولاً وثانياً

وما يتبعها فيما يخص الاستملاك المنصوص عليه في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ مخالفة للمبادئ الدستورية والشرعية وتحميل المدعى عليه المصاريف ونتيجة المرافعة الحضورية قدم وكيل المدعى عليه لائحة لرد الدعوى وكرر الطرفان أقوالهما وختمت المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان ادعاء وكيل المدعي يتضمن طلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين (اولا وثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٤ في ٢٠٠٠/٥/١١ وما يتبعهما فيما يخص الاستملاك لمخالفتها لنص المادة (٢/٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وقد جاء في مطلع عريضة الدعوى ان قطعة موكله قد صودرت بموجب القرار المذكور . وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ قد حدد آلية معينة لاستملاك الأراضي لأغراض تنفيذ الطرق العامة والية للتعويض وتقدير اجر المثل ولم يحرم مالك الأرض وهو المدعي من التعويض واخضع القرار الصادر بموجبه للطعن فيه أمام جهة قضائية وهي محكمة البداءة المختصة . لذا فان المدعي لايتضرر من تطبيق القرار المذكور المطلوب الغاؤه ، كما ان هذا القرار لايتعارض مع احكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق ، لان نزع الملكية لأغراض تنفيذ الطرق العامة ، هدفه تحقيق المنافع العامة ولقاء تعويض ويضاف اليه اجر المثل الذي يستحقه مالك الأرض المستملكة . وليس مصادرة الأرض كما ادعى المدعي وعليه قرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٨ /اتحادية /٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ڤيدتيحادي

لوكيل المدعى عليه وقدرها عشرة الاف دينار وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً في ٢٠٠٩/١٠/١٢ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com